

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مقومات الاستنباط ومبادئه وشروطه

مسائل من علم الكلام الجديد يتوقف عليها الأصول

ثم ان هنالك مسائل من علم الكلام الجديد، يتوقف عليها علم الأصول في الكثير من مسائله، كما ان هنالك مسائل من علم الكلام القديم تجدد بحثها في علم الكلام الجديد بوجه آخر وبنحو آخر أو أثير بحثها من جديد بقوة كبيرة مما يستدعي بحثها من جديد باستيعاب، خاصة وان بعضها قد أهملها علماء الأصول المتأخرون نظراً لانتفاء الحاجة إليها في أزمنتهم، ولكن آثارها في العقود الأخيرة استدعت ضرورة استيعاب بحثها من جديد.

وسنشير في هذا البحث إلى ثلاثة منها فقط وهي: (التصويب) وهي مسألة قديمة - حديثة و(مدخلية الزمان والمكان في عملية الاستنباط) وهي مسألة حديثة هامة جداً ولم يُشر لها سابقاً إلا المقدس الاردبيلي فيما نعلم و(كون أحكام الشريعة بنحو القضايا الحقيقية أو الخارجية) واما مثل (نسبية اللغة والنصوص ونسبية الواقع والحقيقة ونسبية المعرفة) ونظائرها فنوكلها لمطائنها، فلنبداً بالتصويب فنقول:

أنواع التصويب بلحاظ المتعلق

ان التصويت ينقسم بلحاظ متعلقه إلى الأقسام التالية:

التصويب في الموضوعات الصرفية

١- التصويب في الموضوعات الصرفية، بدعوى ان المجتهد وإن اخطأ فيها فهو مصيب واقعاً ثبوتاً، فمثلاً لو اجتهد في جهة القبلة، فوصل إلى انها للمشرق وكانت للمغرب مثلاً، فان صلاته صحيحة لأنها - على مبني التصويب في الموضوعات - واجدة حقيقة لشرطها وهو كونها نحو القبلة، ولذا لا يجب عليه القضاء رغم حديث ((لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ...))^(١)، وكذا لو ظهر للمجتهد بعد الصلاة انه لم يكن متوضئاً حين صلى، وكان قد اعتمد على استصحاب أو غيره، فانه يكون حينئذٍ، نظراً لاجتهاده، قد أتى - حسب المصوّب - بالصلاة الواقعية مع شرطها الواقعي، ولا يخفى انه لو شك بعد الصلاة في انه صلاها مع الوضوء أو لا فان قاعدة الصحة والتجاوز (أو الفراغ)^(٢) حتى داخل الوقت تجري فيبني على انه صلاها بطهور، لكنه حكم ظاهري، وهو غير التصويب الأنف، ولذا لو علم بانه صلاها بلا وضوء وجبت الإعادة في الوقت والقضاء خارجه؛ إذ قاعدة الصحة والتجاوز والفراغ إنما تجري في

(١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٣هـ، ج ١ ص ١٧٩.

(٢) المختار هو ان التجاوز والفراغ قاعدة واحدة وليس قاعدتين.

صورة الشك، استناداً إلى ضابط الاذكية.

التصويب في أصول الدين

٢- التصويب في مسائل أصول الدين والملحقات بها، كما لو اجتهد احدهما فوصل إلى ان الله تعالى جسم ورأى الآخر انه مجرد، فحسب من يرى هذا النوع من التصويب فان كليهما مصيب، وكذلك لو اجتهد فأخطأ في مسائل القضاء والقدر والجبر والاختيار، بل والوحدانية والنبوة والمعاد كما لو انكر وجوده تعالى أحد المجتهدين أو أنكر كونه واحداً أحداً، فانهم باجمعهم مصيبون، حسب هذا المعنى للتصويب، وقد ذهب إلى هذا النوع من التصويب الشاذ من المسلمين كعبد الله بن الحسن العنبري البصري إذ صرح بان الجميع مصيب.

وقد قيل بان هذا التصويب اخترعه بعض البابوات تبريراً لاجتهاداتهم المناقضة لاحكام العقل كالتثليث.

قال في القوانين: (إنّ الجمهور من المسلمين على أنّ المصيب فيها واحد، وادّعى عليه الإجماع بعضهم^(١))، وأنّ الثاني للإسلام محطى آثم كافر، اجتهد أم لم يجتهد.

وخالف في ذلك الجاحظ حيث قال: إنّه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ، لأنّه لم يقصر بالفرض [بالغرض]. وزاد عليه عبد الله بن الحسن العنبري البصري^(٢): إنّه مصيب أيضاً^(٣).

التصويب في الأحكام العقلية

٣- التصويب في الأحكام العقلية، سواء أكانت مما استقل بها العقل أم كانت من غير المستقلات العقلية فالأول: كحسن العدل والإحسان ورد الوديعه وإنقاذ المظلوم وقبح الظلم والعدوان والخيانة، والثاني كوجوب مقدمة الواجب أو عدمه واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده وعدمه وهكذا. ولا يخفى ان التصويب بهذا المعنى يؤدي إلى سد باب الاستدلال والبرهان تماماً.

وقد التزم بعضهم بالتصويب في مؤديات القياس والاستحسان والمصالح المرسله، نعم ادعى في الكفاية الاتفاق على التخطئة في العقلية، إذ قال (اتفقت الكلمة على التخطئة في العقلية واختلفت في الشرعية)^(٤) لكنه غير تام ظاهراً.

وقد وقع بعض أعلامنا في ما يقرب من ذلك إذ ارتأى المرحوم المظفر تبعاً للمحقق الاصفهاني الكمباني ان المشهورات كحسن العدل وقبح الظلم لا واقع لها وراء بناء العقلاء عليها، بل واقعها بناء العقلاء عليها وقد نقلنا

(١) كالعلامة في ((التهديب)) ص ٢٨٦، و في بعض نسخه عبارة (اتفقت).

(٢) في ((الأعلام)) للزركلي ٤ / ١٩٢، عبيد الله بن الحسن العنبري ١٠٥ - ١٦٨ هـ من تميم، قاضى من أهل البصرة، قال ابن حبان: من ساداتها فقها وعلما.

(٣) الميرزا أبو القاسم القمي، القوانين المحكمة في الأصول، إحياء الكتب الإسلامية، ج ٤ ص ٤٤٨.

(٤) الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ج ١ ص ٤٦٨.

نصوص كلاميهما مع مناقشات متعددة في بعض مباحثنا وكان منها، إشارة، بدهاء ان العدل حسن في حد ذاته وان قطعنا النظر عن رأي العقلاء فيه بل انه حسن وإن أجمع العقلاء فرضاً على قبحه.

التصويب في الأحكام الفرعية الضرورية

٤- التصويب في الأحكام الفرعية الضرورية، كوجوب الصلاة والصوم وجواز النكاح والبيع وصحتها إجمالاً بشروطها والإرث وغير ذلك، والغريب انه لم نجد مصوباً في هذه الضروريات رغم وجود القائل به في أصول الدين، أي لم نجد من قال ان المخطئ فيها مصيب.

التصويب في الفرعية غير الضرورية

٥- التصويب في الأحكام الفرعية غير الضرورية تكليفيةً كانت أو وضعيةً، كوجوب جلسة الاستراحة أو استحبابها، ووجوب غسل الجمعة أو استحبابه، ومحرمية العشر رضعات أو الخمس عشرة رضعة... وهكذا، وقد ذهب أكثر الأشاعرة وبعض المعتزلة إلى التصويب فيها.

وقيل: بان بعض علماء العامة اخترع التصويب طريقاً لتبرير أحكام السلطان الجائر وتقلباته وتناقضات حكامهم ومخالفتهم لأحكام الشريعة، بل ولتبرير تناقضات علمائهم في مسائل أصول الدين ومخالفة بعضها (كجسمانية الله تعالى أو ظلمه) لصريح العقل أو النقل.

التصويب في دلالة الخطابات

٦- التصويب في دلالة الخطاب، أو في أفهام المجتهدين للآيات والروايات وسائر الأدلة والخطابات، وانها وإن اختلفت وتفاوتت أو تناقضت فانها كلها مصيبة، فلو فهم أحدهم من (اعْدِلُوا) الأمر المولوي والآخر الأمر الإرشادي كان كلاهما مصيباً، ولو فهم أحدهما من الأمر الوجوب والآخر الاستحباب أو الاباحة^(١) كانوا جميعاً مصيبين وهكذا وقد بحثنا هذا المعنى من معاني النسبية ونسبية المعرفة والحقيقة في كتاب (نسبية النصوص والمعرفة "الممكن والممتنع") و(نقد الهرمينوطيقا ونسبية الحقيقة والمعرفة واللغة).

فهذا كله من جهة، ومن جهة أخرى.

معاني التصويب المحتملة

فان (التصويب) بنفسه تحتل فيه معانٍ، بل أكثرها أقوال، إذا كان في دائرة أحكام الله تعالى.

١- ليس لله تعالى حكم واقعي

أولاً: ان (التصويب) يعني انه لا يوجد لله حكم أصلاً في الواقعة بل ان حكمه تعالى يوجد بوجود رأي الفقيه بمعنى ان اللوح المحفوظ مثلاً خالٍ عن أي حكم فإذا اجتهد الفقيه ووصل إلى رأي معين سجّله الله حكماً واقعياً في اللوح

(١) يزعم انه بعد توهم الحظر مثلاً.

(مقومات الاستنباط ومبادئه وشروطه) (٥)..... الاثنین ١ ذو الحجة ١٤٣٩ هـ

المحفوظ ثم إذا اجتهد آخر بخلافه سجّله الله تعالى أيضاً، وهكذا وذلك يفيد ان اجتهاد المجتهد صانع للواقع وليس كاشفاً عنه إذ لا يوجد واقع قبله.

وقد قيل بان المصوبة ذهبوا إلى هذا الرأي بل لا قول لهم بغيره، فحقق.

ومن الواضح بطلان هذا الرأي لاستلزامه الدور إن أريد اجتهاد الفقيه ليعرف حكم الله الواقعي، ولمخالفته للقرآن والسنة كقوله تعالى (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) ^(١) و(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ^(٢).

له أحكام مختلفة يقهر المجتهدين عليها

ثانياً: ان (التصويب) يعني ان الله تعالى حكم بأحكام مختلفة في الواقعة الواحدة وسجّلها مثلاً في اللوح المحفوظ ثم صرف أذهان المجتهدين، قهراً، وتدخل تكويني لكي يحكموا على طبقها.

له أحكام مختلفة ويتفق مطابقة المجتهدين لها

ثالثاً: المعنى بحاله مع الالتزام بان المطابقة كانت اتفاقية، غير قسرية. ومن الغريب القول بانها كانت دائمية!

انه أسس أحكامه على حسب آراء المجتهدين

رابعاً: ان الله تعالى بعلمه المحيط حيث رأى بان آراء المجتهدين ستؤدي إلى أحكام مختلفة، لذلك جعل من قبل أحكاماً للواقعة على حسب تلك الآراء المستقبلية.

وفرقة عن سابقه: ان الله - حسب سابقه - لم يلاحظ آراء المجتهدين حين جعل أحكامه، اما حسب الرابع فانه جل اسمه لاحظها فكانت السبب - مثلاً - لجعل أحكامه.

انه يحو أحكامه إذا خالفها اجتهاد العلماء

خامساً: ان الله تعالى أحكاماً في الواقع في اللوح المحفوظ مثلاً، ثم إذا اجتهد الفقيه فوصل إلى رأي معاكس، محى الله أحكامه وأزالتها وجعل الحكم على طبق رأي المجتهدين.

لا تنجز لأحكامه مع المخالفة

سادساً: الصورة بحالها، ولكن مع القول بان المجتهد يتغير تكليفه فيكون مأموراً بالعمل على طبق ظنه وإن كان مخالفاً للواقع واقعاً، والفرق بين الخامس والسادس واضح فان المراد من الخامس هو الحكم الواقعي ومن السادس الحكم الظاهري، بعبارة أخرى: الفرق يظهر بلحاظ ان في كل حكم يوجد حكمان: إنشاء تحريم أكل الميتة مثلاً وهو حكم ثبوتي تابع للمفسدة الواقعية فيه، وهذا الحكم قائم بالحاكم وهو الله تعالى، ووجوب الامتناع عن أكلها وهو حكم إثباتي وهو قائم بالملكف، أي انه حيث حرّمه الله تعالى فوجب الامتناع، والخامس يرى تغير الحكم الأول والسادس

(١) سورة الأنعام: آية ٥٧.

(٢) سورة الحشر: آية ٧.

(مقومات الاستنباط ومبادئه وشروطه) (٥)..... الاثنين ١ ذو الحجة ١٤٣٩ هـ

يرى تغيير الحكم الثاني من دون تغيير الحكم الأول، ألا ترى انه يقال: حيث حرّم الله تعالى الخمره وجب تجنبها وحيث أوجب الصلاة وجب امتثال أمره، وواضح ان العلة غير المعلول ووجوب التجنب معلول التحريم ووجوب الامتثال معلول الإيجاب.

بعبارة أخرى: الوجوب الثبوتي يراد به مرتبة الإنشاء والوجوب الإثباتي يراد به مرتبة التنجز.

تنبيه: حيث لم يكن البحث معقوداً لمناقشة التصويب لذلك لم ندخل في الأخذ والرد، بل كان ما ذكر لمجرد التمثيل للمسائل الكلامية التي تتوقف عليها مسائل علم الأصول، أي انه كان مجرد الإشارة إلى المباني والاحتمالات في المراد منه وان الاجتهاد في الفقه والأصول بيتني على نفيها، وللمزيد من التفصيل حول التصويب يراجع كتاب (القوانين) و(النور الساطع) وغيرهما.

مسألتان تمرينيتان:

الأول: ذهب الشيخ إلى (المصلحة السلوكية) في الامارات المخالفة للواقع، فما هو فرقها عن (التصويب)؟ وإلى أي قسم من الأقسام السابقة تعود؟ أو انها لا تعود الشيء منها؟

الثانية: الحكم الظاهري الذي هو مؤدى الأصول (كأصل البراءة) إذا كان على خلاف الأحكام الواقعية أو كان مؤدى الامارات المخالفة للواقع، هل هو من التصويب؟ فان قوله عليه السلام (رفع ما لا يعلمون) يفيد ان الحكم الواقعي لأنه لا يعلمه مرفوع، أفليس ذلك من التصويب؟ ثم ما هو المرفوع؟ هل مرتبة الإنشاء أم الفعلية أم التنجز؟ ثم هل جعل المماثل أو المضاد الذي ذهب إليه المحقق الاصفهاني هو من التصويب؟ وما فرقه عن الحكم الظاهري أو هو هو؟

أنواع جديدة من التصويب الحدائوي

ثم ان المتكلمين والفلاسفة الجدد ذهبوا إلى أنواع أخرى من التصويب وإلى الأنواع السابقة ولكن بعبارات أخرى؛ على ان بعضها ليس بتصويب أو ليس بتصويب باطل فتدبر فيها جميعاً وحدّد التصويب الباطل منها من غيره.

الإصابة في بعض الجوانب

فمنها: (٢) - الإصابة في بعض الجوانب

المعنى الثاني من معاني النسبية: أن يراد بها أننا قد نصيب في بعض ما اكتشفناه ونخطئ في البعض الآخر، وأن عقولنا ومداركنا وحواسنا ليست بمنأى عن الخطأ، بقول مطلق، بل قد نخطئ، ونحن قاطعون بأننا على صواب!^(١)، فهل هذا تصويب؟ أو هو - في قسمه الأخير - مجرد جهل مركب؟

الإصابة في زمن دون آخر

(١) السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، نقد الهرمينوطيقا، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ص ١٢٤.

ومنها: (٣) - الصحة في زمان دون آخر

المعنى الثالث من معاني النسبية: أن يراد به، إن معرفتي للحقيقة قد تكون صحيحة في زمان وصائبة فيه، وتكون بنفسها خطأ في زمان آخر أو في مكان آخر أو في ظرف آخر وحالة أخرى^(١) وسيأتي الكلام عن هذا القسم في مسألة تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد.

صوابية الآراء المتخالفة

ومنها: (٤) - صوابية الآراء المتعاكسة

المعنى الرابع من معاني النسبية: أن يراد إن (معرفتي للحقيقة) صائبة، كما أن معرفة من يحمل قناعة ورأياً مضاداً عن الحقيقة نفسها، وبالمواصفات والشروط نفسها، هي صائبة أيضاً. وهذا هو الذي ذهب إليه بعض من ادعى (الصرطات المستقيمة). كما أن واحداً من أهم أركان ومبادئ (الديالكتيك) هو: وحدة النقيضين أو الضدين وصحة اجتماعهما^(٢). وهذا المعنى مطابق لبعض أنواع التصويب السابقة.

لا معيار لتمييز الحق من الباطل

ومنها: (٥) - لا معيار موضوعياً لتمييز الحق من الباطل

المعنى الخامس من معاني النسبية: أن يراد أنه حيث لا يوجد معيار موضوعي، لتمييز الحق من الباطل، فإنه لا محيص لنا عن القول بأن كل (الأفهام) و(المعارف) على تعاكسها وتناقضها هي (حق) وهي (صواب). وهذا تصويب إثباتي إذ (اللا معيار) اتخذ طريقاً للتصويب الثبوتي (كل الأفهام والمعارف حق) والخلط فيه والوهن ظاهر.

اللغة نسبية

ومنها: (٦) - اللغة، هي لغة نسبية

المعنى السادس من معاني النسبية: أن يراد إن (اللغة) الحاملة للمعاني، والمحتضنة لها، والمختزنة لها، هي (لغة نسبية)، أي غير قادرة على إراءة الحقيقة كما هي، وهي لا تصلح مرآة حاكية. حكاية دقيقة حقيقية عن الواقع!. أو يقال: اللغة هي مزيج، من الحكاية ومن التأثير؛ فهي مرآة للواقع، لكنها في الوقت ذاته، مرآة لمن يستخدمها (مؤلفاً أو قارئاً)، أي أنها مرآة تنعكس فيها خصوصيات من يفكر بها، أو ينطق، أو يقرأ أو يكتب، فهي مرآة مزدوجة إذن^(٣) وهذا يقارب المعنى السادس السابق.

(١) المصدر نفسه: ص ١٢٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٤٣.

كل المعارف ظنية

ومنها: (١١) - كل المعارف ظنية

المعنى الحادي عشر من معاني النسبية: ان (نسبية المعرفة) يقصد بها أنها لا تورث القطع أو العلم، بل كلها ظنية. بمعنى انه لا توجد حتى معلومة واحدة قطعية، سواء في عالم المادة أم في عالم المجردات، عالم الغيب أم الشهود، عالم الظاهر أم عالم الباطن، سواء منها ما أدركته الحواس أم القوة المتعقلة أم القوة المتخيلة أم القوة المتوهمة، وسواء منها ما حصل بالتجربة، أم التعلم والدراسة، أم الحدس والإلهام، أم الكشف والشهود^(١) وهذا ليس من التصويب، بل ان إطلاقه جهل وخطأ.

لا يوجد منهج علمي موصل لمعاني الألفاظ

ومنها: (١٢) - لا يوجد منهج علمي موصل لحقيقة النص

المعنى الثاني عشر للنسبية: انه لا يوجد أي منهج علمي، أو غير علمي، يستطيع أن يضمن الوصول إلى حقيقة النص^(٢) وهذا كسابقه.

لا توجد حقائق دائمة

ومنها: (١٣) - لا توجد حقائق دائمة

المعنى الثالث عشر من معاني النسبية: إن نسبية المعرفة يقصد بها أنه لا توجد لدينا (حقائق دائمة) بل الحقائق كلها (مؤقتة)؛ وذلك لأن الواقع متغير، والعالم كله متغير، فلكي تكون الحقائق صادقة، لا بد أن تكون متغيرة كنتيجة طبيعية لتغير المعلوم والخارج، وإلا؛ فإن (القضية) لو دامت وثبتت مع تغير المعلوم والمدلول والخارج، لكانت كاذبة، دون ريب^(٣). وهذا نوع تصويب، وسيأتي الكلام عنه ضمن مبحث تأثير الزمان والمكان في الاستنباط.

الشيء في ذاته غير الشيء كما يبدو لنا

ومنها: (١٤) - مقولة (الشيء في ذاته)

المعنى الرابع عشر من معاني النسبية: هو مقولة (الشيء، في ذاته)، (إن الشيء كما يبدو لنا، يختلف عن الشيء في حد ذاته). وهذا هو ما ذهب إليه كانط... (٣) وقد يكون المقصود بها: ذلك المفهوم الذي يرتضيه النسبيون الهرمينوطيقون أي أن الشيء في ذاته، لا تناله عقولنا كما هو هو، بل إنه في مسيرته ليتحول إلى "معلومة" في أذهاننا، فإنه يتشكل ويتلون، بلون مسبقاتنا الفكرية وخلفياتنا النفسية. وبعبارة أدق: لا يتطابق (الشيء كما يبدو لنا مع الشيء في ذاته).

(١) المصدر نفسه: ص ١٤٩.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٧٤.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٨٠.

وبعبارة أخرى: الصور الموجودة في الذهن، أو الإدراكات الذهنية، لا تعكس الواقع كما هو، بل قد تضيف عليه، أو تحذف منه، أو تشوّهه، أو تكون شيئاً آخر بالمرّة^(١) وهذا - بهذا التفسير - تصويب إثباتي، وهو يذهب إلى انسداد باب العلم بل وأكثر فتدبر.

العلم مادي متغير

ومنها: (١٥) - العلم مادي متغير

المعنى الخامس عشر من معاني النسبية: إن العلم والفكر مادي، وكل مادي متغير، فالعلم متغير، فهو إذن نسبي لا مطلق) مستدلين بان الفكر والإدراك من خواص الدماغ، والدماغ مادي مركب، فكما يقع الدماغ تحت سيطرة قوانين التحول والتغير والتكامل أو الانحطاط، كذلك العلم أو الإدراك أو الفكر، فلا يوجد علم ثابت، بل كل علم فهو نسبي أي متغير ومتحول...^(٢). وهذا كسابقه

ضرورة ترشيد علم الأصول وتطرقه للمسائل المستحدثة

وقد فصلنا الجواب عن كل هذه الآراء في الكتاب فراجع.

وموطن الشاهد ان علم الأصول لم يتطرق للإجابة على هذه الآراء، باعتبارها مبادئ تصديقية لمسائل لا تقل أهمية إن لم تزد على الكثير من مباحث الألفاظ إذ ان بعض هذه الآراء تفيد صحة الآراء المتناقضة وبعضها تنفي تماماً إمكان الوصول إلى الحقيقة ومنها الأحكام الشرعية، كما لم يتطرق لها علم الكلم الجديد، ولذلك نجد ان الطالب الدارس لعلم الأصول خاصة المتخرج منهم من الجامعات قد يقع في بعض تلك المتاهات من حيث لا يشعر، بل لقد وجدت بعض أساتذة الخارج من المعروفين قد تأثر ببعض الآراء الهرمينوطيقية، ومنهم من قال لي - ولعله لا يعلم ان هذا كلام فلاسفة الغرب منذ زمن وإن تموج كلامهم وصل إليه - ان اللغة كائن حي متحرك متغير، واستشهد ببعض الأمثلة، كتغير معنى المستحب أو غيره هذا المبنى خلافاً لأصالة ثبات اللغة، فقلت له: ان هذه المفردات قليلة جداً ولعلها لا تبلغ واحداً بالألف من المفردات اللغوية، وذلك لا يُخِلُّ بالحجية إذ الحجية تتعايش حتى مع احتمال الخلاف بنسبة عشرين بالمائة مثلاً، فمثلاً: الأمر الظاهر في الوجوب حجة فيه مع ان استعماله في الندب كثير جداً ولعله عشرين أو ثلاثين بالمائة من الموارد، فاحتمال الخلاف لا يضر بحجية الظاهر وإن كان بنسبة ٢٠% فما بالك باحتمال الخلاف بنسبة واحدة بالألف؟ وقلت: اللغة لعل مفرداتها - بتصريفاتها - تبلغ مليون كلمة، اما التي تغيرت معانيها عن زمن النص فلعلها لا تبلغ حتى الألف منها، إضافة إلى ان ما تغير منها قد سُحِّصَ وحُدِّدَ بالقرائن، والمجهول حاله منها لعله أندر من النادر. فتدبر.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

(١) المصدر نفسه: ص ١٨٩.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢١٥.